بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اوراق ٣٠
٤١١
B-6
38

ابحاث نقيه للسيد العلامه امام
المحققين وسلطان المدققين
محمد بن اسمعيل الامير
في الكلام على الجرح
والتعديل وما
يتفرع على
ذلك

وسماها ثمرات النظر في علم الاثر فيها فوايد حديثيه تتعلق بعلوم الحديث
وقد وسع الابحاث في هذا الفن في شرحه على نخبة الافكار للسيد العلامه
محمد بن ابرهيم الوزير رحمه الله وهو بحمد الله شرح نفيس جدا غزير الفوائد لله الحمد
على ذلك امين

وصلى الله على محمد نبينا وعلى اله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لك يا واهب كل كمال وشاكرا لك يا مانح كل نوال وبا فاتح الاقفال عن ابواب كل اشكال وصلوتك وسلامك على من ختمت برسالته سلسلة الارسال وعلى آله ائمة العوارف فخير آل وبعد فانها لما انتهت المذاكره على مع بعض الاعلام في شرح نخبة الفكر للامام العلامه الحافظ شهاب الملة والدين احمد بن حجر افاض الله عليه شآبيب الانعام وانزله بحبوحه دار السلام الى بحث الحجج والتعديل عرضت عند المذاكره فروع ناشيه عن ذلك التاصيل فرغبت ذلك العلم الى تحريرها في الاوراق تحريرا للفظها وحفظا لمعناها وابانة للحق النافع يوم تعنو كل نفس ما عناها فاخذت في رقم ما وقع ثم انضل به ما هو ارفع قدرا وانفع والله اسأله ان يخلص لوجهه الكريم الاعمال ويعيذنا من موبقات الافعال والاقوال وسميتها تمرات النظر في علم الاثر فاقول واعلم ان الحافظ ابن حجر قسم البدعه في النخبة الى قسمين الى ما تكون بمكفرا وبمفسق واختار في شرحه في الاول انه لا يكون قدحا في الراوي الا اذا كان رد الامر معلوما من الدين ضروره او عكسه وانما فسر بالعكس لهذا لان ذكر الاعتقاد لا دخل له في كون القول بدعه فلا بد من حمله على اثبات امر لتقابل الانكار امر فتكون الملامة للامرين اللذين هما مرجع البدعه ومنشاوها وهي الزياده في الدين والنقص منه كما صرح بذلك صاحب الابتكار وغيره فالاول اشاره الى الثاني والثاني اشاره الى الاول ولغيرهم من فسر العكس بالانكار امر واعتقاد خلافه وردت عليه العباره عما تفيده ولا بد من حمل الاعتقاد على اثبات امر مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب وكان من عباره الحافظ ان يقال او اثبات غيره اي اثباتا لامر في الدين معلوم بالضروره انه ليس منه قلت الا انه لا يخفى ان من كان بهذه الصفه فهو كافر لرده ما علم من الدين ضروره او اثباته ما ليس منه ضروره وكلا الامرين تكذيب للشارع وتكذيبه في اي امر علم من الدين ضروره اثباته او نفيه كفر فهذا ليس محل النزاع اذ النزاع في مجرد الابتداع لا في الكافر الصريح فلا نزاع فيه واذا كان من هو بهذه الصفه فقد جاوز رتبه الابتداع الى ما شر منه وانه لا بد من ادخال هذا القسم لما عرفت انه لا بد احد من اهل هذا القسم وان كل مبتدع مقبولا واما ما يكون ابتداعه بمفسق

فقد اختار ونقله عن الجمهور انه يقبل ما لم يكن داعيه وجره لكونه داعية الى بدعته لاجل بدعته فيحصل ان كل مبتدع مقبول سواء كان بمكفر او بمفسق واستشناوه لمن رد ما علم او اثبت من الدين ما ليس منه ضروره ليس لاجل بدعته بل لرده او لاثباته ما ليس من الدين ضروره وكذا رد الداعيه لاجل دعوته لا لبدعته فالكل ليس محل النزاع ثم اعلم ان الحافظ واهل مذهبه لا يرون التكفير بالتاويل فكانه قسم البدعه على راي غيره اذ لا يرى كفر احد من اهل القبله والذي يظهر انه لا يكفره به من يرى كفر المتاول مبتدع واضح البدعه كما قاله الحاجب ومن لم يكفره فهو عنده واضح البدعه انتهى وهذه هي مسالة قبول كافر التاويل وفاسقه وقد نقل صاحب العواصم اجماع الصحابه على قبول فساق التاويل من عشر طرق في كتبه الاربعه ونقل ادلة غير الاجماع واسعه فحق عباره النخبه ان يقال لا يقبل المبتدع مطلقا الا الداعيه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن تغلب ما لفظه البدعه على ضربين فبدعه صغرى كغلو التشيع او كان التشيع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد هذا حديث هؤلاء لذهب جمله من الاثار النبويه وهذه مفسده بينه ثم بدعه كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامه انتهى قلت هذا تقبل لاحد انواع الابتداع والا فمن الابتداع النصب بل هو شر من التشيع لانه اليدين ببغض علي رضي الله عنه كما في القاموس فالامران بدعه اذ الواجب والسنه ان يحب كل مومن بلا غلو في محبه اما وجوب محبة اهل الايمان فادلته طافحه كما في صحيح مسلم لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا بل حصر صلى الله عليه وسلم الايمان في الحب له كما في حديث وهل الايمان الا الحب له واما تحريم الغلو في كل امر من الدين فثابت كتابا وسنة لا تغلوا في دينكم اياكم والغلو في الدين انما اهلك من قبلكم الغلو في الدين اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم الا انه لا يتحقق الغلو الا باطلاق ما لا يحل اطلاقه في المحبوب المغلو في حبه او فعل

تصريحا فاعل لكبيره كما ياتي وجنيد فرده والقدح فيه ليس لاجل تشيعه
وهو موالاته للوصي رضي الله عنه بل سببه المسلم وفعله للمحرم فعرفت ان
التشيع المطلق ليس بصفة قدح وقدح من حيث هو بل هو صفة تركيه
لانه لابد للمومن من موالاته لاهل الايمان فاذا عرق بها صارت تركيه
فاذا قدح بالتشيع في عباراتهم كان يقال فلان تشيعي فهو من المجرح المتهم لا تقبل
حتى تتبين من النوع القادح وهو غلو الرفض **واما المنصف** فعرفت
من رسمه عن القاموس انه الذي يبغض عليا رضي الله عنه فهذا مبتدع
شر ابتداع فاعل لمحرم تارك لواجب فان محبة علي عليه السلام ما وزنها
عموما وخصوصا **اما الاول** فلانه داخل في ادلة ايجاب محبة اهل
الايمان **واما الخاصه** فاحاديث لا يابى علمها العدا مرة بحبه ومخبرة
انه لا يحبه الا مومن ولا يبغضه الا منافق وقد اوردنا عن الروضة الندية
من ذلك شطرا صالحا بحمد الله تعالى معزوا الى محله مصححه ومحسنه فاذا
قد اتانا بمحرم قطعا ولم يات بالواجب الاخر من موالات سايراهل الايمان
كالصحابه اذ ليس من لازمه محبة بقية الصحابه وهب انه من لازمه
فلا يخرجه عن الاخلال بواجب محبة الوصي رضي الله عنه وفعله لمحرم
من بغضته فالتشيعي المطلق في رتبة علية اتانا بالواجب وتركا لمحرم والناصبي
في دنا رتبة واحفظها فاعل للمحرم وتارك للواجب فان انتهى نصبه الى اطلاق
لسانه بسب الوصي رضي الله عنه فقد انتهت بدعته الى الفسق الصريح كما
انتهت بالشيعي الساب بدعة غلوه الى ذلك وخير التشيع تشيع من قال

شيعي لآل المصطفى ● غير اني لا ارى سب السلف
اقصد الاجماع في الدين ومن ● قصد الاجماع لم يخش الخلف
لي نفس شغل عن كل من ● للهوى فوض قوما او قذف

والشيعي ان اضاف الى موالاته للوصي بغض احد من السلف فقد ساوى مطلق
الناصبي **فان قلت** هل يقدح عدم محبته ببعضه لبعض المومنين **قلت**
البغض امر قلبي لا يطلع عليه فان اطلع عليه كما هو المفروض كان قدحا اذ الكلام

ما لا يحل له فعله او ذكر الغير بما لا يحل لاجله واما زيادة محبة الشخص
لبعض اهل الايمان مع محبته لهم اجمع فهذا لا اثم فيه ولا قدح به وان
سمي غلوا وقد كان بعض المومنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
اليه من بعض واشتهر ان اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت عايشة رضي الله عنها احب نسايه اليه **اذا عرفت هذا** فالتشيعي
قد اتانا بالواجب من محبة هذا البعض من المومنين فان كان عالما فيه فقد
ابتدع بالغلو واثم ان افضى به الى ما لا يحل واما مجرد زيادة المحبة
والميل فهو وان صح انه غلو فلا اثم فيه وقد اتضح كما ان الحافظ الذهبي قسم
التشيع ثلاثة اقسام تشيع بلا غلو وهذا لا كلام فيه لانه صفة لازمة
لكل مومن والا فما تم ايمانه لان موالات المومنين واجبة سيما ارسهم وسابقيهم
اليه فكيف يقول فلو ذهب حديث هو لا يريد الذين والوا عليا رضي الله عنه
بلا غلو وما الذي يذهبه بعد وصفه لهم بالدين والصدق والورع فليت
شعري ايذهبه فعلهم لما وجب عليهم من موالات المومنين الذي لو اخلوا به
لاخلوا بواجب وكان قادحا فيهم ولله در القايل

لقد انوا بالواجب ودخلوا ● تحت قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا وتحت قوله السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان **ومن هاهنا** يعلم ان القول
بان مطلق التشيع بدعه ليس بصحيح والقدح به باطل ولا قدح به حتى ينضاف
اليه الرفض الكامل وسب الشيخين رضي الله عنهما **وح** فالقدح بسبب الصحابي
لا بمجرد التشيع **والقسم الثاني** من غلا في التشيع واسلفنا لك انه اتى بواجب
وابتدع فيه ان سلم ان مجرد الغلو بدعة الا انها بدعة لم تفض بصاحبها الى كفر
ولا فسق فهو غير مردود اتفاقا اذ قبل عند الجماهير من افضت بدعته الى
احدهما كما سلف اتفاقا **الثالث** من اقسام التشيع وحط على الشيخين فهذا
قد افضى به غلوه الى محرم قطعا وهو سباب المسلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
ان سباب المسلم فسوق فهذا فاعل لمحرم قطعا خارج عن حد العدالة فاسق

في الناصبي ولا يعرف انه ناصبي الا بالاطلاع على بغضه لراس هذا المذهب
فمن رد مثل هذه المعاصي رد رواية الناصبي لانه ليس بعدل على تعريف
ابن حجر للعدالة كيف وقد ثبت ان بغضه رضي الله عنه علامة المنافق
وبهذا عرفت ان الناصبي المطلق خارج عن العداله فان
انضاف الى النصب اطلاق او تفويض ببغضه فقد ازداد عن العداله والشيعي
المطلق محقق العداله فان ابغض وسب فارق العداله وحينئذ يتبين
لك ان كان التمثيل ببدعة النصب للابتداع الخارم للعداله اولى اذ هو على
كل حال بدعة قادحه بخلاف التشيع فالمطلق منه ليس ببدعة **وقال**
الحافظ ابن حجر في مقدمه الفتح ان التشيع محبة علي رضي الله عنه
وتقديمه على الصحابه فمن قدمه على ابابكر وعمر فهو غال في التشيع ويطلق
عليه رافضي والا فشيعي فان انضاف الى ذلك السب والتصريح بالبغض فغال
في الرفض انتهى فقسم التشيع الى ثلاثة اقسام رفض وغلو في الرفض
وتشيع **فالاول** انضاف الى محبته لعلي رضي الله عنه على الصحابه تقديمه
على الشيخين **والثاني** انضاف اليها بغض الصحابه والسب لهم **والثالث** المحبه
فقط وهذا التقسيم وقع في ذكره لبدعة التشيع **واقول** اما محبته
مطلقا وهو القسم الاول فانه شرط في ايمان كل مومن وليس من البدعه في شيء
ولا قبيل وهل الايمان الا الحب في الله وحينئذ فعرفت ان كل مومن شيعي
فان قلت هذا كله مبني على ان قول الحافظ وتقديمه على الصحابه ليس
من جملة رسم التشيع واي مانع عن جعله قيدا فقيد ان التشيع محبة علي
مع تقديمه على الصحابه فلا يتم ان مجرد المحبه تشيع **قلت** منع عنه انه ان
حمل لفظ الصحابه في كلامه في الرسم على من عدى الشيخين لزم ان من قدم عليا
على اي صحابي ولو من الطلقا او ممن ثبت له مجرد اللقا يكون شيعيا لان
لفظ صحابة للجنس في قوة من قدمه على ابي صحابي وهذا لا يقوله احد فات
عليا من السابقين الاولين ومن العشره المشهود لهم بالجنه وهم مقدمون
على غيرهم بالنص ولانه بالاتفاق ليس مسما الشيعي من قدم عليا على اي فرد
الوصي واجب وفاعل الواجب لا يكون مبتدعا صح.

من افراد

من افراد الصحابه او حمل على الشيخين فقط فيكون التشيع محبة علي عليه
السلام وتقديمه على الشيخين فهذا بعينه هو الذي افاده قوله فمن قدمه
على ابي بكر وعمر فهو غال **ونوح** تداخل الاقسام وعدم كلامه وضابطه على
بعض التشيع المطلق او حمل على كل الصحابه وجعلت اللام للاستغراق فالاشكال
هذا بعينه باق او من قدمه على كل الصحابه فقد قدمه على الشيخين ومن قدمه
عليهما فهو الغالي فلا يشمل المطلق مع خلل اخر وهو لم يلاحظ الا الشيخين
في كلامه او حمل على الثلاثة المشايخ فهذا الاشكال باق او من قدمه على
الثلاثة فقد قدمه على الشيخين مع الخلل الذي عرفته ايضا **واما بلغت**
عبارة الحافظ الى هذا الخلل على المتفاد بر الاربعة بسبب جعل قوله
وتقديمه على الصحابه قيدا يتعين حملها على ما يصح به ويفيد وان قوله
وتقديمه جملة استينافيه والواو للاستيناف قدمها ارهاصا لقوله
فمن قدمه على ابي بكر وعمر وان المراد من الصحابه الشيخان ذكرهما اولا
اجمالا وثانيا تفصيلا وان قوله محبة علي فقط رسم التشيع المطلق وابدل
هذا قوله والا فشيعي فان مراده اولا يقدمه على الشيخين فهو شيعي اي
يلزمه فقط وهذا هو المطلق وابده ايضا ما عرفناه من نصرفاتهم
في كتب الرجال وللتشيع من كلامنا اللاتي كثيرا من عباراتهم في ذلك
وابده قول الحافظ الذهبي في ضابطيه او كان التشيع بلا غلو فهذان
الحافظان توافقا ان التشيع اقسام ثلاثة تشيع مطلق هو محبة علي
عليه السلام محبته مع تقديمه على الشيخين محبته مع ذلك والسب
الاول مطلقا الثاني غال ويقال له رافضي والثالث غال في الرفض
هذا مفاد كلام الحافظين واما اما الفن وعلى كلاهما وقع بحثنا
واما السب فسبا بالمومن فسوق صحابيا كان او غيره الا ان سب
الصحابي اعظم جرما لسوء ادبه مع محبوبه صلى الله عليه وآله وسلم
ولسابقتهم في الاسلام وقد عد وا سب الصحابه من الكبائر كما بانى عليه
الفرقين الزبديه ومن يخالف مذهبهم واما تقديمه فكانه يريد الغول

وبسط الاجوبه وقال اخرا البست كلها واضحه بل اكثرها **الجواب**
عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل والتسبيب
منه في الجواب عنه تعسف انتهى معنى كلامه **واقول** فيه ان المدعى
تلقي الامه بالقبول وهو اخص من الصحه اذ قد ذهب الاكثر منهم بن حجر
الى افادته العلم بخلاف ما حكم بمجرد الصحه فغاية ما يفيد الظن مالم
ينظم اليه غير ذلك فتفيده وهذه الاحاديث تخرجه عن الصحيح لا عن
التلقي بالقبول وان كان مالم يصح غير متلقى بالقبول ليس كل صحيح متلقى بالقبول
اذ يلزم ان هذه غير متلقاه بالقبول مع كونها صحيحه وليس الامر
كذلك **واما قول السيد محمد بن ابرهيم** ان الامه تلقتها بالقبول
وان صاحب الكشاف والامير الحسين ذكرا الصحيحين بلفظ الصحيح
ونقل عنهما ذلك ففي الاسناد لان هذا الاطلاق توقف عندي لان
لفظ صحيح البخاري وصحيح مسلم صار الغالب للكتابين فاطلاق
ذلك عليهما من اطلاق الالقاط ولا يلزم منه الاقرار بالمعنى الاصيل
الاصافي **نعم** ان الصحيحين اشرف كتب الحديث قدرا
واعظمها ذكرا وان احاديثهما ارفع الاحاديث درجة في القبول
من غيرهما لخصايص اختصابها منها جلالة مولفيهما واما تهما
في هذا الشان وبلوغهما غايه في الديانه والاتقان ثم ما رزق
هذا الكتابان من الحظ والقبول عند ائمة هذا الشان وفرسان
ذلك الميدان فبحثوا عن رجالها وتكلموا على كل فرد فيهما مما فيهما
وعليهما فغالب ائمة الاسلام واعلام الاعلام ما بين خادم لهما
بالكلام اما على رجالها او على معانيها او على لغتها او على اعرابها
او مختصر منها او مخرج عليها فيها اجل كتب الحديث واحاديثها
السالمه عن التكلم فيها اقرب الاحاديث تحصيلا للظن وتنفس
العالم الى ما فيها اكثر سكونا الى ما في غيرهما هذا شي يجده الناظر من نفسه

ان انصف وكان من اهل العلم انما لا يدعي لهما زيادة على ما يستحقانه
ولا يهضم منهما ما هما اهل له واما قول البخاري لم اخرج في هذا الكتاب
الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر وقوله ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح فهو كلام صحيح اخبار عن نفسه انه تحرى الصحيح وقد
وقد قال زين الدين ان قول المحدثين هذا حديث صحيح مرادهم فيما
ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر
لجواز الخطا والنسيان على الثقه انتهى **قلت** فيجوز الخطا والنسيان
على البخاري نفسه فيما حكم بصحته وان كانه تجويزا مرجوحا الا انه
بعد تتبع الحفاظ لما في كتابه واظهار ما خالف شرط الصحيح فيه
بنهض التجويز ويقود العالم الفطن النظار الى زيادة الاختبار
على ان البخاري ومسلم لم يذكرا شرطا للصحيح وانما استخرج الائمه
لهما شروطا بالتتبع لطرق رواياتهما ولم يتفق المتبعون على شرط
معروف بلا اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا يعرف ذلك من مارس كتب
اصول الحديث ومن الجايز انهما لا يعتمدان الا الصدق والضبط **كما**
ظاهر الاطلاق انه لا اثر للتضعيف مع الصدق والضبط
وانه لا يراد بالعدل سوى ذلك ان ثبت عنهما انهما شرطا ان لا تكون الروايه
الا عن عدل سلما بثبوت اشتراطهما العداله في الراوي فمن اين علم ان
معناها عندهما ما فسرتموها به كما اسلفناه في رسمها قال بن طاهر
شرط شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة ناقله
الى الصحابي المشهور قال زين الدين ليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعه اخرج لهما الشيخان او احدهما **قال السيد محمد بن**
ابرهيم ليس هذا مما اختص به النسائي بل قد شاركه غيره واحد في ذلك
من ائمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشان ولكنه
تضعيف مطلق غير مبين السبب وهو غير مقبول انتهى **قلت**
ليس ما اطلقه السيد محمد بصحيح فكم من جرح في رجالهما مبين السبب

به صح

عن الصواب في العبارة صح

لعلم يا الفاء والمعاجم

الصحة صح

لا يلزم ما ذكره انما صح ما لا يستلزم من نفي الاخص نفي الاخص

لا شك صح

الى ما فيهما صح

ان انصف

ع

ل ١٨

هذا المنقول عنه في الشرطية صح

وهذا ما وعدنا به في اخر الغاية الخامسة صح

اخبرنا به وقد صرح به الحافظان بجر فيهما السلفنا عنه

على الصحيح صح

للخ

كما سمعت فيما سلف ولين سلم فاقل احوال الجرح المطلق ان يوجب
توقفا في الراوي وحثا على البحث عن تفصيل احواله وما قيل فيه ولا
شك ان هذا ثابت في عضد الصحه **فان قلت** اذا كان الحال ما ذكرت
انه لا يقبل الاقران بعضهم في بعض ولا المنتمذهبه في غير اهل مذهبهم
فقد ضاق نطاق معرفة اهل الجرح والتعديل ولا بد منها للناظر
لنفسه واهل المذاهب في هذه الازمنه كل حزب بما لديهم فرحون وكل
فريق في غيرهم يقدحون **قلت** اذا استدت بذلك على ما اسلفناه لك
من الادله على انه ليس الشرط في قبول الروايه الا صدق الراوي و
هان عليك هذا الخطب الجليل وحصل لك في باب الروايه اصل اصيل
وذلك ان غالب الجرح والتضعيف ممثل لقول يا لغدر والرويه والاجتهاد
وبغلو التشيع وغيرها مما يعود الى العقايد والمذاهب كخلق القران
ومسيله الافعال وليست هذه عندنا قوادح في الراوي من حيث
الروايه وان كان بعضها قاده حا من حيث الديانه واذا كان قد تحقق
الاجماع على قبول روايه من سفك دما اهل الاسلام كسفك دما عبدة
الاوثان واقدم عليهم بالسيف والسنان واخاف اخوانه من اعيان
اهل الايمان لاجل ظن صدقه في الروايه وتاويله في الجنايه وان كان
تاويلا يرده العقول ولا يقبله الغجول كتاويل معاويه ان قاتل عمار
هو علي عليه السلام لانه الذي جابه الى بين رماحهم والقاه بين يدي
حربهم وكفاحهم ولذا الزمه عبد الله بن عمرو بان قاتل حمزه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافهمه فما لاولى قبول من برا الارجا والغدر ونحوها
فانه لم يعتقد ذلك ويدعوا اليه الا لاعتقاده انه دين الله الذي قامت
عليه الادله فلم يبق القدح عندنا الا بالكذب او سوء الحفظ او الوضع
وما لا فلا وقد نص على معناها مع ان الكذب عنه وارع طبعي في الجبله ولذا قبل
بطبع المومن على كل خلق ليس الخيانه والكذب وليس بحديث كما قد
توهم واذا كان يتنزه عنه اشر خلق الله كالتسعه الرهط الذين يفسدو

في الارض ولا يصلحون لتبيتنه واهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا
مهلك اهله وانا لصادقون فانه كما قال جار الله في هذا دليل قاطع
على ان الكذب قبيح عند الكفره الذين لا يعرفون الشرع ونواهيه
ولا يخطر ببالهم الا ترا انهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لانفسهم
ان يكونوا كاذبين حتى سووا التصدق في خبرهم حيلة يتصونون
بها عن الكذب انتهى وفي خبر ابي سفيان مع هرقل الذي ساقه
البخاري في اول صحيحه انه ترك الكذب ليلا يوثر عند هذا معناه
فكيف لا يتنزه عنه المسلمون بلا عيا نهم وهم رواة كلامه صلى الله عليه وسلم
فان الراوي قد يلابس بعض ما ينكر عليه ولا يصدر عنه الكذب في
روايته وهذا الزهري كان يخالط الخلفا الامويه ويلبس زي الاجناد
ويفعل ما عابه عليه نظراوه من اهل العلم فرعصه وعد قبيحا عليه
ولما ذكر له بعض خلفايهم كلاما في قوله تعالى والذي تولى كبره الايه
وكذب الزهري لما ذكره الحق قال معناه والله اعلم لو كان اباحة
الكذب بين دفتي المصحف او نادى مناد من السما باباحته لما فعلته
انتهى فتحرز عن الكذب وبالغ في التنزه عنه مع عشيانه لما عيب به
واما حديث ثم يفشو الكذب فلا ينافي ان تكون طايفه من الامه
تتحرز عنه فقد ثبت انها لا تزال طايفه من الامه على الحق لا يضرهم
من خالفهم واي حق اعلى من روايه حديثه صلى الله عليه وسلم ويويد
ذلك حديث انه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله صححه بن عبد
البر وروى عن احمد انه قال انه حديث صحيح **واعلم**
انه ليس مرادنا من هذا نفي وقوع الكذب من الرواه بل قد تحقق
وقوعه بلا ريب بل مرادنا انه لا يقبل القدح بالكذب والوضع
الا فيمن علم خلا عنه ونشاهله في الدين وارتكابه العظايم فانه لا
يقدم على الكذب عنه صلى الله عليه وسلم الا من كان لا دياته له محققه
ولا يقال يعارض ما ذكرت من الوارع عنه الداعي اليه وهو ما في الصحيحين

من محبة الرياسه بالتقدم بالمحدث والترفع والدعوى الباطله بانه
حافظ للاحاديث وواعيها صاحب الروايات حافظ العصر ونحو ذلك
من الالقاب القاطعة للاعناق الحاملة على تحلي الانسان بغير حاله
اهله فهذا لا يكون لمن له المام بمخافة الله وتقواه السامع للوعيد
فيمن يقول على المصطفى صلى الله عليه وسلم مالم يقله ولا يصدر هذا
الا عن خليع يتقحه خلاعته وتنفرعنه وعن الروايه عنه وعن قبوله
ولا يخفى على ناقد حقيقته حاله ومثل هذا بحمد الله لا يكون مقبولا عند
احد من طوايف الرواه ولا يقبل ترويجه بل هو اقرب الى الافتضاح
فهو مامون دخوله في الرواه الذين قلم اساطين الحفاظ المفتشين
عن كل ذره والمتتبعين كل لفظه ولا يكون الكذب الخليع لا يبالي بالتهتك
كما قال بعض الخلعا وقد عوتب على الكذب لو غرعزت به لهوانك
ما فارقته وكما قيل للكذاب هل صدقت قط قال لولا اني صادق في قولي
لفلتها وامثال هؤلاء قد صان الله احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
عن ان يكونوا من رواتها وقد جعل الله لكلامه صلى الله عليه وسلم رونقا
وطلاوه وحلاوه يكاد يعرف الممارسين لاحاديثه كلامه من كلام غيره
فانه قد اوتي جوامع الكلم واوتي من الفصاحه والبلاغه مالم يوت احدا
من العالمين ولمعاني كلامه ومقاصده ما يعرف به كلامه من كلام
غيره في الاغلب فقد اخرج احمد وابو يعلى عن ابي اسيد وابي حميد مرفوعا
اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم ويلين له اشعاركم وابشاركم
وترون انه قريب منكم فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم
وتنفر عنه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد عنكم فانا ابعدكم منه وان كان قد
ضعف فمعناه حسن فان قلت اذا كان ايمة الجرح والتعديل قد
قبل فيهم ما قيل فكيف يأمن الناظر لدينه ان يثق لوافيا خالف مذهبهم
بكذب او وضاع وليس كذلك فكيف الثقه بهم قلت قد عرفنا من سيع
احوالهم الانصاف في ما يثقلونه الا تراهم يثقلون ثقه الا انه كان يشيع

كان حجه

لانا نقول

كان حجة الا انه يدعى الذي كان ثقة كان مرجيا كان
مايلا عن الحق ولم يكذب في الحديث كان يدعى الذي
وهو مستقيم الحديث فهذا دليل ان القوم كانوا ينكرون
في الشخص ما هو عليه والصق به من غير عثر ولا يتقولون
عليه اذ لو كانوا يتقولون عليه لرموا من خالفهم في
المذهب بالكذب ولما وثقوا شيعيا ولا قدريا ولا مرجيا
وهب انه يتعقق لهم شيء من ذلك فلانا خذ بأول
قول لجرح سمعه من امام جرح او تعديل بل تتبع
ما قاله فيه غيره واستقر الزايد فلابد وان يحصل
لك ظن تعمل به او تقف عن العمل وصدق من جرح
من قبلنا وحسن حاله او قبحه لا يعرف الا بقرائن تؤخذ
مما يبوح به عنه الرواة والمورخون واهل المعرفة
باحوال الناس وايامهم وهذه قرائن دلت على انصاف
ايمة هذا الشان وان كان لهم هفوات
فانه لم تثبت العصمة لانبياء من نوع الانسان
فان قلت فما اردت من جمع هذه الكلمات قلت
فوايد جمه وامور مهمه يعرف قدرها من نظر في
هذا الشان من الايمة فقد اشتملت على نفايس
الانظار وعلى عيون مسايل تظهاء الى معينها

فان

فوائد

كان حجه

حملة الاثار وبيت قصيدها وعمدة مقصودها
بيان انه لا يشترط في قبول الرواية الا صدق
الراوي وضبطه ولا يرد الا بكذبه او سوء حفظه
وتحققهما وان هذا شرط متفق عليه بين
كل طايفة والخلاف في القدح بما عدا ذ
وما عداه قد اقمنا الادلة على انه لا قدح
به في الرواية والله سبحانه ولي كل توفيق
وهداية ونسأله ان يرزقنا معرفة الحق
واتباعه ويجعلنا اهله واتباعه وصلى الله
على من نرجو بجاهه الشفاعة في يوم
الحشر والنشر وقيام الساعة وعلى اله
وازواجه اجابه المومنين والحمد لله
رب العالمين قال مولفها فرغت من تبييضها
في شهر محرم الحرام سنة الف ومايه
وثلاثة وخمسين من الهجرة النبوية على مشرفها
افضل الصلاة وازكى التسليم

١١٥٣ هـ
محرم

نهاية المخطوطة